باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦م، الموافق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤١ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

السيد / سعيد أحمد عبد ربه الطحان

ضـــد

١ – السيد رئيس الجمهورية

٢ – السيد النائب العام

٣ – السيد وزير المالية

٤ – السيد رئيس مأمورية ضرائب مبيعات الجمرك

الإجراءات

بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم:

أولاً: "بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الأحكام التالية : –

(١) حكم محكمة جنح مستأنف غرب الإسكندرية رقم ٢٨٧٧٠ لسنة ٢٠٠٩، الصادر بجلسة ٢٠/٣/ ٢٠١٢ ، والقاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(٢) حكم محكمة جنح مينا البصل فى الجنحة رقم ٢٥٢٩٤ لسنة ٢٠١٠، والمقضى فيها غيابيًّا بحبس المدعى ثلاث سنوات مع الشغل.

(٣) حكم محكمة جنح مينا البصل رقم ٢٨٦٨ لسنة ٢٠١١، واستئنافه رقم ٤٥٨٠ لسنة ٢٠١٢، جنح مستأنف غرب الإسكندرية، والقاضى بحبس المدعى ثلاثة أشهر.

(٤) حكم محكمة جنح مينا البصل رقم ٤٨٧٤ لسنة ٢٠١١، واستئنافه رقم ٤٥٦٥ لسنة ٢٠١٢، جنح مستأنف غرب الإسكندرية، والقاضى بحبس المدعى ثلاثة أشهر.

(٥) حكم محكمة جنح مينا البصل رقم ٢٨٧١ لسنة ٢٠١٠، واستئنافه رقم ٣٩٩٣ لسنة ٢٠١٢، جنح مستأنف غرب الإسكندرية، والقاضى بحبس المدعى ثلاثة أشهر.

(٦) حكم محكمة جنح مينا البصل رقم ٣٣٥٦٨ لسنة ٢٠١٠، واستئنافه رقم ٤٥٦٦ لسنة ٢٠١٢، جنح مستأنف غرب الإسكندرية، والقاضى بحبس المدعى ثلاثة أشهر.

(٧) حكم محكمة جنح مينا البصل رقم ٢٤٨١٢ لسنة ٢٠١٠، واستئنافه رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠١٢، جنح مستأنف غرب الإسكندرية، والقاضى بحبس المدعى ثلاثة أشهر.

(٨) حكم محكمة جنح مينا البصل رقم ٢٨١٠٩ لسنة ٢٠١٠، والقاضى بحبس المدعى ستة أشهر مع الشغل.

(٩) حكم محكمة جنح مينا البصل رقم ٢٨١١٠ لسنة ٢٠١٠، والقاضى بحبس المدعى ستة أشهر مع الشغل.

ثانيًا: بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالأحكام السالف الإشارة إليها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن مصلحة الضرائب على المبيعات قدمت للنيابة العامة بلاغًا ضد المدعى بالتهرب من سداد ضريبة المبيعات، فأحالت الأوراق إلى خبير خلص إلى أن المدعى يمارس نشاط المقاولات وتأجير المعدات وهو نشاط خاضع للضريبة

العامة على المبيعات باعتباره خدمات تشغيل للغير، وأنه مسجل لدى المصلحة منذ شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٠، إلا أنه باشر نشاطه اعتبارًا من سنة ١٩٩٤، وأنه يستحق عليه خلال هذه المدة مبلغ ١٣٤٢٦٤,١٥ جنيهًا، امتنع عن توريده. فأحالت النيابة العامة المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح مينا البصل فى الجنحة رقم ٢٦٤٧٦ لسنة ٢٠٠٤ جنح مينا البصل بتهمة عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة، وتهمة بيع سلعة وتقديم خدمة دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة المستحقة عليها، فقضت تلك المحكمة بعقابه بتغريمه ألف جنيه وإلزامه بالضريبة، والضريبة الإضافية المستحقة، وتعويض يعادل مثلى الضريبة وما يعادل قيمة السلعة موضوع التهرب. وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة جنح مستأنف غرب الإسكندرية بالجنحة المستأنفة رقم ٢٨٧٧٠ لسنة ٢٠٠٩، فقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٠، بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان المدعى قد تصالح مع مصلحة الضرائب عن الدين الضريبى محل الجريمة بموجب ثمانية شيكات بنكية حررها على نفسه لصالحها، على أثرها تقدمت مصلحة الضرائب إلى النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣، بشهادة تفيد تقديم المدعى الشيكات البنكية الثمانية ، وفاءً بقيمة الضريبة الأصلية والتعويض، فأحالته النيابة العامة إلى المحاكمة الجنائية، حيث قُضى فيها بمعاقبة المدعى بموجب الأحكام الآنف بيانها. وإذ ارتأى المدعى أن تلك الأحكام تشكل عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى

ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو بأبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على تشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التى يضمها والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين: (أولهما) أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بهـــا، ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن المحكمـــــة الدستورية العليا سبق لها أن قضت فى القضية رقـــم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائيـــة " دستورية " بجلســـة الخامس عشر من إبريل سنة ٢٠٠٧ : –

" أولاً : بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات

الـصادر بالقـانون رقـم ١١ لـسنة ١٩٩١ المعـدل بالقـانون رقـم ٢ لـسنة ١٩٩٧.

ثانياً : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " .

ثالثاً : رفض ما عدا ذلك من الطلبات ".

وقد نشر هذا الحكـــم في الجريدة الرسميـــة بالعـــدد (١٦ تابع) بتاريخ ١٩ إبريل سنة ٢٠٠٧. ولما كان نطاق الحكم وما انصب عليه يستقل عن موضوع الأحكام الصادرة فى الجنح المشار إليها، والتى قُدم فيها المدعى للمحاكمة الجنائية بتهم إصدار شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب، واستندت الإدانة فيها على مجرد الإخلال بحجية ورقة الشيك كورقة تجارية اتخذها الشارع سبيلا للوفاء بالدين، وتتمتع بذاتها بالحماية الجنائية بغض النظر عن استحقاق أصل الدين، وبالتالى فإن أحكام الإدانة التى صدرت لهذا السبب لا تعد عائقًا يحول دون نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره.

وحيث إنه عن طلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الجنحة المستأنفة رقم ٢٨٧٧٠ لسنة ٢٠٠٩، جنح مستأنف غرب الإسكندرية، والقاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة، وتهمة بيع سلعة وتقديم خدمة دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة المستحقة عليها، فلما كان هذا القضاء لا يتصادم وقضاء المحكمة الدستورية العليا المتقدم، ولا يحول دون إنفاذ مقتضاه وجريان آثاره كاملة على النحو الذى فصلت

فيه المحكمة، ومن ثم فلا يعد عائقًا يحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المحتج به.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم جميعه، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب المدعى وقف تنفيذ الأحكام الجنائية المشار إليها، فلما كان طلب وقف التنفيذ يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة بمباشرة اختصاصها فى الفصل فى موضوع الدعوى بعدم قبولها على النحو المتقدم يجعل البت فى طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعى – وعلى ما جرى به قضاؤها – قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**